

الجمهورية التونسية

مجلـسـ الـدـوـلـة

المـحـكـمـةـ الإـدـارـيـةـ

الـقـضـيـةـ عـدـدـ 1/19584

تـارـيـخـ العـدـمـ: 25 جـانـفيـ 2010



الحمد لله

حكم ابتدائي

بـأـسـمـ الشـعـبـ الـتـونـسـيـ،

أـسـدـرـتـهـ الدـائـرـةـ الـابـتـدـائـيـةـ الـسـاطـدـةـ بـالـمـحـكـمـةـ الإـدـارـيـةـ

الـحـكـمـ القـالـيـ بـيـنـ:

المـدـعـيـ: صـ العـنـواـنـهـ

منـجـهـةـ،

وـالـمـدـعـيـ عـلـيـهاـ: الشـرـكـةـ الـوـطـنـيـةـ لـاـسـتـغـلـالـ وـتـوزـيـعـ الـمـيـاهـ، فـيـ شـخـصـ مـمـثـلـهـ الـقـانـونـيـ، عـنـواـنـهـ بـشـارـعـ سـلـيمـانـ

بنـ سـلـيمـانـ، المـنـارـ 2ـ، تـونـسـ 2092ـ،

منـجـهـةـ أـخـرىـ.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعى المذكور أعلاه والمرسمة بكتابه المحكمة تحت عدد 1/19584 بتاريخ 28 ماي 2009 المتضمنة أنه فوجئ أخيرا بفاتورة استهلاك ماء ضمن بها مبلغ أربعة وخمسين دينار (54,000 د)، وتمت إفادته من طرف مصالح الشركة المدعى عليها بقرفنة بوجود عطب بالعداد حال دون تسجيل الاستهلاك منذ فترة، لذلك قام بدعوه الراهنة طالبا التدخل لحل الخلاف القائم بينه وبين الشركة المدعى عليها.

وبعد الاطلاع تقرير الجهة المدعى عليها في الرد على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 25 أوت 2009 والذي دفع فيه بعدم اختصاص هذه المحكمة بالنظر في التزاع الراهن بناء على أحكام الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص فيما نصت عليه من أن تخنس المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص فيما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية والمؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتоварية من جهة وبالنظر فيما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية والمؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتоварية من جهة وأعوان هذه المنشآت أو حرفائها أو الغير من جهة أخرى، واحتياطياً بتحرر دعوى العارض واقعاً وقانوناً بمقدمة أن عدد العارض لم يسجل أي استهلاك منذ سنة 2006 وذلك بسبب عدم تواجده بمحل سكناه وخلال الثلاثية الرابعة من سنة 2008 سجل العداد استهلاك 10 م3 وقام العارض بخلاص فاتورة الاستهلاك دون أي اعتراض، غير أن استهلاكه في الثلاثية الأولى من سنة 2009 ارتفع إلى 78 م3 وهو ما يفسر المبلغ المضمن بالفاتورة موضوع الدعوى الراهنة فتقدم باعتراض كتابي على ذلك المبلغ فاقترحت عليه الشركة تفقد العداد بعد تسليم معاليم التعديل والتمييز طبق الترتيب الجاري بها العمل.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته وتممتها، وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص كما تم تقييمه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003.

وعلى القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 2 جويلية 1968 والمتعلق بإحداث الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه كما تم تقييمه بالقانون عدد 21 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976.

والاطلاع على الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية كما تم تقييمه بالنصوص

اللاحقة،

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 21 ديسمبر 2009، وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد م. الج... في تلاوة ملخص لقريره وتمسك: ولم يحضر من يمثل الكتافي وحضر نيابة عن الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه وبلغها الاستدعاء.

حيث حضرت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 25 جانفي 2010.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الاختصاص:

حيث يهدف العارض من خلال دعواه إلى فض خلافه مع الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بخصوص المبلغ المضمن بفاتورة استهلاك ماء والمقدر بأربعة وخمسين دينار (54,000 د) وبخصوص كمية الاستهلاك التي سجلها العداد.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في التزاع الراهن استناداً إلى أن الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية بإحداث مجلس لتنازع الاختصاص أو كل اختصاص النظر فيما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية، من جهة، وأعوان هذه المنشآت أو حرفائها أو الغير، من جهة أخرى، إلى ولاية القضاء العدلي.

وحيث نص الفصل الأول من القانون عدد 22 لسنة 1968 الصادر بتاريخ 2 جويلية 1968 والمتعلق بإحداث الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه، على أن هذه الأخيرة هي مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية. كما اقتضى، من جهة أخرى، الفصل الثاني من القانون المشار إليه أن غاية الشركة المذكورة تتمثل في التزويد بالماء الصالح للشراب بكامل تراب الجمهورية وكذلك بالمياه المستعملة في الصناعة وفي السياحة، كما أنها مكلفة باستغلال وصيانة وتحديد منشآت جلب الماء ونقله وتنظيفه وتوزيعه، وهي مهام تدرج في إطار تسييرها المرفق عام.

وحيث ولئن أوكل المشرع للشركة المدعى عليها مهمة السهر على تنفيذ مرفق عام على نحو ما سبق بيانه، فإن التصرفات الصادرة عنها لا تكون لها صبغة الأعمال الإدارية، ما لم تكن متلبسة باستعمال صلاحيات السلطة العامة.

وحيث أن الواقع الراهن ينحصر حول فاتورة استهلاك ماء صادرة عن الجهة المدعى عليها في إطار مالها من صلاحيات يقتضي العقد الذي يربطها بالمدعى تنفيذاً لمهمة المرفق العام المنوط بعهدهما، ودون الالتجاء إلى استعمال صلاحيات السلطة العامة، الأمر الذي يجعل صنيعها في هذا المجال خارجاً عن خانة الأعمال الإدارية، وغير راجع لولاية أنظار هذه المحكمة.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائياً:

أولاً: بالتحلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على القائم بها.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية السادسة برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضوية السيدين

س ب و و

وتلي علينا بجلسة يوم 25 جانفي 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة العياري.

المستشار المقرر

م ا - ٢٠١٠

رئيسة الدائرة

نعيمة بن عاقلة